

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بشأن القضاة العسكري المعدل بالقانون

رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧ :

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة :

قرار

(المادة الأولى)

بفوض السيد المشير / حسين طنطاوى - القائد العام للقوات المسلحة ووزير الدفاع والإنتاج الحربي - فى سلطات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة ٤٣ مكرراً من قانون القضاة العسكري المشار إليه وذلك بالنسبة للعسكريين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ رجب سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ١٦ يوليه سنة ٢٠٠٧ م)

حسني مبارك